باسم الشعب

محكمـــة النقــض

الدائرة المدنية

دائرة الخميس (أ) المدنية

برئـاسـة السيد القاضي / محمـود سعيـد محمـود (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة / خـالـد محمـد سليـم إيـهـاب فـوزي سـلام

أحـمـد علـي خليـل و محمد مصطفى قنديـل

(نواب رئيس المحكمة)

وحضور السيد رئيس النيابة د/ محمد حسين.

والسيد أمين السر / محمد عبد الرحمن.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

فى يوم الخميس ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢ من يونيه سنة ٢٠١٦ م.

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٩٠٤ لسنة ٧٨ ق.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم ـ عدا الأخير بصفته ـ الدعوى رقم ١٤٥٠ سنة ٢٠٠٢ مدنى دمياط الابتدائية بطلب تثبيت ملكيتها لقطعة الأرض المبينة بالصحيفة وإزالة ما عليها من منشآت ومنع تعرضهم لها على سند من أن تلك القطعة كانت مملوكة لشركة النيل العامة للنقل التى أدمجت فى الشركة الطاعنة، وإذ استولى المطعون ضدهم عدا الأخير عليها فقد أقامت الدعوى. تدخل المطعون ضده الأخير هجوميًا فى الدعوى، وندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم قبول التدخل والدعوى الأصلية بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٣٠٦ لسنة ٣٩ ق المنصورة (مأمورية دمياط) وفيه قضت المحكمة بالتأييد. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، حين قضى بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفتها، مع أن المشرع لم يرتب هذا الجزاء على عدم تسجيل صحيفة دعوى تثبيت الملكية، الأمر الذى يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك بأن المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن مفاد النص فى المادتين ٢/١٥، ١/١٧، ٢ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يدل على أن المشرع وإن أوجب تسجيل دعاوى الاستحقاق لأى حق من الحقوق العينية العقارية، إلا أنه لم يرتب عدم قبول تلك الدعاوى جزاء على عدم تسجيلها، بل إن كل ما يترتب على ذلك هو أن حق المدعى فيها إذا ما تقرر بحكم فلا يكون حجة على الغير حسن النية الذى ترتب له حقوق عينية قبل تسجيل هذا الحكم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنة بتثبيت ملكيتها لأرض التداعى لعدم تسجيل صحيفتها، فإنه يكون قد خالف القانون، بما يعيبه، ويوجب نقضه لهذين السببين، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

لذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الأصلية، وألزمت المطعون ضدهم ـ عدا الأخير بصفته ـ بالمصاريف ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأحالت القضية إلى محكمة دمياط الابتدائية.

أمين السر   نائب رئيس المحكمة